

قرار وزيرى مؤرخ فى 14 يناير 1950 فى ضبط كىفئة المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلى عنها وغرسها

(ج ر رقم 1946 بتاريخ 1950/02/10، ص 224)

الحمد لله وحده،

انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 2 ربيع الأول 1369 الموافق ل 24 دجنبر 1949 الصادر فى فرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلى عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو بجزء منها فقط وخصوصا الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزىرى الصادر فى 24 ربيع الأول 1369 الموافق ل 14 يناير 1950 بشأن ضبط كىفئة المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلى عنها وغرسها؛
وبإقتراح مدير الفلاحة والتجارة والغابات،

قررنا ما يلى:

الفصل الأول (عدل بقرار وزيرى صادر فى 1951/07/18 – ج ر رقم 2023 بتاريخ 1951/08/03، ص 1902) : يجب على الأشخاص الذين يتعاطون إنتاج النباتات أو أجزاء النباتات الجارية عليها – بموجب قرارات يصدرها مدير الفلاحة والتجارة والغابات – المراقبة المبينة فى الظهير الشريف المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1369 الموافق 24 دجنبر 1949 أو الذين ينوون تعاطي ذلك ان يقدموا التصريح بها كل سنة إلى رئيس المصالح الفلاحية الإقليمية وفى الأجال التى تحددها تلك القرارات المذكورة.

كما يجب تجديد التصريح المشار إليه قبل فاتح أكتوبر من كل سنة.

الفصل 2 (عدل بقرار وزيرى صادر فى 1951/07/18 – ج ر رقم 2023 بتاريخ 1951/08/03، ص 1902) : يجب ذكر الأمور الآتية فى التصريح المشار إليه فى الفصل الأول أعلاه وهى:

- اسم المستغل أو عنوان شركته وبيان محله؛
- وعنوان محل الاستغلال أو موقعه؛
- والأصناف أو الأنواع المنتمية إليها النباتات المنوى إنتاجها وكذا الأصناف أو الأنواع التى ينتمى إليها ما يلقح من تلك النباتات.

وتعيين عدد النباتات المشار إليها بوجه التقريب وما تشغله من المساحة.

وينبغى أن ترسل إلى صاحب التصريح ورقة للمراقبة تكون مرقومة بأعداد.

الفصل 3: لا يجوز أن تشتمل قطع الأرض أو الطرائد التى تكون فيها النباتات الجارية عليها المراقبة المتحدث عنها إلا على أغراس من صنف نباتى واحد بيد انه يجب أن تفصل كل قطعة أو طريدة فصلا تاما بعين المكان عن بقية القطع أو الطرائد وأن يبين فيها بكىفئة واضحة للعيان اسم الصنف النباتى المغروس فيها.

ويجب فى كل وقت وأن تبين الأصناف باسمها الحقيقى نقلا عن قوائم النباتات المقبولة.

الفصل 4: ينبغي أن يبين بالتدقيق موقع القطع أو الطرائد في تصميم للأماكن يقع ضبطها يوماً فيوماً وأن تضمن فيه البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية المغروسة فيها ويقدم التصميم المشار إليه إلى أعوان إدارة الفلاحة والتجارة والغابات كلما طلبوه.

الفصل 5: يمكن لمدير الفلاحة والتجارة والغابات أن يتخذ قراراً تفرض بموجبه مراعاة الواجبات الآتية على نقل النباتات أو أجزاء النباتات من الأصناف النباتية الجارية عليها المراقبة على أن تلك الواجبات هي المبينة فيما بعد:

(أ) – أن جوازا من المثال الملحق بهذا القرار يصحب كل قطعة أو إرسال وهذا لجواز يحزره في ثلاثة نظائر المنتج نفسه ويسلم النظير الأصلي منها إلى صاحب النقل عند رفع المواد المشار إليها،

(ب) – أن النظير الثاني من الجواز يوجه إلى رئيس المصالح الفلاحية الإقليمية في ظرف الثمانية أيام الموالية لرفع المواد المشار إليها وتبقى الأرومة أو النظير الثالث عند المرسل .

(ت) – إن الجواز الذي يصحب السلع يجب تقديمه إلى أعوان القوة العمومية وإلى الأعوان المفوض لهم من طرف إدارة الفلاحة والتجارة والغابات كلما طلبوه.

وكل قطعة تجول أو جالت بلا جواز يمكن حجزها وإتلافها في الثلاثة أيام الموالية ليوم الحجز.

الفصل 6: يكلف مدير الفلاحة والتجارة والغابات باتخاذ جميع تدابير التنفيذ لتطبيق هذا القرار.

ويجوز له بالأخص أن يتخذ قراراً يحدد فيه عدد الأصناف أو الأنواع الواقع تكثيرها بنسبة ترتكز على مقياس تجاري.

الفصل 7 (عدل بقرار وزيرى صادر في 18/07/1951 – ج ر رقم 2023 بتاريخ 03/08/1951، ص 1902) : إن أعوان مديرية الفلاحة والتجارة والغابات المؤهلين لإجراء المراقبة على إنتاجها ونقلها والتخلي عنها وغرسها هم الأعوان المحلفون المستخدمون بمصلحة الدفاع عن النباتات ومصلحة زراعة البساتين ومصلحة قمع التدليس وغير ذلك من المصالح التي ربما يقع تعيينها فيما بعد بموجب قرار من مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل 8: تطبق مقتضيات هذا القرار على جميع مؤسسات الأفراد أو محلات استغلالهم والمكاتب والبلديات والجماعات والشركات الأهلية الاحتياطية ومناطق تجديد الفلاحة وما أشبه ايا كان مالكةا أو مستغلةا والسلام.

حرر بالرباط في 24 ربيع الأول عام 1369 الموافق 14 يناير 1950،

محمد المقرري

اطلع وأذن بنشره - الرباط في فاتح يبرابر سنة 1950،

الكوميسير المقيم العام: ا.جوان